

من وزير المالية

N° 2733

11/11/2015

إلى

الموضوع: حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 03 نوفمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة "أكوسارف" تسدي خدمات لفائدة شركات بترولية مستقرة بصفاقس، وفي إطار القيام بمهمتها تقوم بإنشاء غرف معدنية لإيواء العملة يتم نقلها بين الحضائر كلما اقتضت الحاجة ذلك. وبينتم أنه ليس لشركتكم أراض أو بنايات بهذه المنطقة على وجه الكراء أو الملك. وأضفتم أن بلدية الذهبية طالبتكم بمنابها من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الغرف المعنية الموجودة بدائرتها الترابية فطلبتم معرفة هل يحق لها ذلك.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن المعلوم على المؤسسات يوزع بالنسبة إلى المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية على أساس المساحة المغطاة لكل فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية بالمقارنة مع المساحة الجمالية. هذا وفي صورة استغلال المؤسسات المذكورة في إطار نشاطها لعقارات غير مغطاة أو غير مبنية علاوة على العقارات المبنية فإن المعلوم على المؤسسات يوزع وفقا للمقاييس التي يضبطها الأمر عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006.

ويستوجب توزيع المعلوم على النحو المبين أعلاه بيان ضمن التصريح بالمعلوم على المؤسسات:

- عنوان المقر الاجتماعي للمؤسسة والمعرف الجبائي،
- عدد الفروع وعناوينها ومساحتها الكائنة بكل جماعة محلية،
- رقم المعاملات الخام،
- صنف العقار.

وعلى أساس ما سبق فإن الغرف المعدنية المعدة لإيواء العملة لا تدخل ضمن مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ولا يمكن بالتالي لبلدية الذهبية المطالبة بمنابها في المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان هذه الغرف.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراه اللهاقي